محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٢٥٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا .

وعضوية القضاة السادة

د.مصطفى العساف ، ناصر التل ، قاسم المومني ،محمد عبده شموط .

المميـــزان :

١. أحمد فؤاد عمر حجازي .

٢. محمد فؤاد عمر حجازي .

المميـــــز ضده : عماد فهيم السلال .

وكيله المحامي شريف العبد اللات .

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/٢٥٠٩) فصل ٢٠٠٧/٥/٢٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠٠٣/٢٣٤٦) فصل ٢٠٠٣/٨/٦ **القاضي : ((بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلـغ (٣٢٢٧) دينار وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٦٠) دينـار أتعـاب محامـاة والفائـدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى الـسداد التـام))** وتـضمين المـستأنف الرسـوم والمصاريف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

==========

١- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان في تأييد القرار الصادر عن محكمـة بدايـة حقوق عمان .

٢- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان حيث أن المميزان لم يبلغـــا موعـــد الجلـــسة بالذات لدى محكمة بداية عمان .

٣- أخطأت محكمة استئناف عمان في إجراء محاكمة المميزين حيث أنه تـــم إجـــراء محاكمة المميزين في وقت مبكر من يوم الدوام الرسمي يوم موعد الجلـــسة لـــدى محكمة بداية حقوق عمان .

٤- أخطأت محكمة استئناف عمان في إجراء محاكمة المميزين حيث أن لديهم بينـــات حرما من تقديمها .

*** لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعاً .**

الـــــــقـــــــــــرار

==========

بعد التدقيق والمداولة :- نجد أن المدعي عماد فهيم السلال أقام الدعوى البدائيـــة الحقوقية رقم (٢٠٠٣/٢٣٤٦) بمواجهة المدعى عليهما احمد فؤاد حجازي ومحمد فـــؤاد حجازي لمطالبتهما بمبلغ (٣٢٢٧) دينار **على سند من القول** :-

أن المدعى عليه الأول حرر له كمبيالتين الأولى بقيمة (١٦٠٠) دينـــار والثانيـــة بقيمة (١٦٢٧) دينار وبكفالة المدعى عليه الثاني ولم يقوما بالدفع رغم مطالبتهما ورغـــم استحقاق الكمبيالتين ، مما حدا به لإقامة هذه الدعوى التي صدر بنتيجتها الحكـــم بتـــاريخ ٢٠٠٣/٨/٦ القاضي بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (٣٢٢٧) دينار بالتكافل والتضامن وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٦٠) دينار أتعـــاب محامـــاة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المدعى عليهما فطعنا فيه استئنافاً فأصـــدرت محكمـــة الاستئناف قرارها رقم (٢٠٠٧/٢٥٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ قضى برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

لم يرتضِ المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً بعد أن احتصل علـــى إذن بالتمييز من القاضي المفوض بالطلب رقم (٢٠٠٨/٤٣) للأسباب الواردة فيـــه بعـــد أن احتصلا على إذن بالتمييز حسب الأصول .

وقبل البحث بأسباب التمييز / نجـــد أن المـــادة (٣/١٨٢) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية أوجبت على محكمة الاستئناف رؤية الدعوى مرافعة في الدعاوي التي تصدر من محاكم البداية وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجاهي .

وحيث أن الحكم الصادر بحق المستأنفة من محكمة بداية حقوق عمان قـــد صـــدر بمثابة الوجاهي فإن نظر الاستئناف تدقيقاً فيه مخالفة لأحكام المادة (٣/١٨٢) من الأصول المدنية ويكون الحكم المطعون فيه مستوجباً النقض .

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القـضية إلـــى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠هـــ الموافق ٢٠٠٩/٥/٢٧م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق

ب . ع